

227419 - زوجها سكير لا يصلي ولا يصوم واتهمها بفعل الفاحشة ؛ فحرمته على نفسها, وتسأل هل أصبح زواجها باطلا بذلك ؟

السؤال

أنا متزوجة ، وعندي طفل عمره ست سنوات ، زوجي يعمل بإيطاليا ، سكير ولا يصلي أو يصوم ، أما أنا فأقوم بكل واجباتي الدينية ، سنة ٢٠١٠ عاد زوجي إلى إيطاليا ولم أره منذ ذلك اليوم ، هو يتكلم معي ، ولا يرسل المال إلا نادرا ، ابنه مرض نفسيا بسبب غيابه ، أما أنا فكرست حياتي لابني ، ورضيت بقدرتي ، ولم أقم بأي عمل يغضب ربي مني ، ولم أسمح لنفسي بإقامة أي علاقة مهما كانت ، علما أن زوجي كان أول رجل في حياتي ، سنة ٢٠١٣ هاتفني زوجي قائلا إنه شاهدي أجسد عدة أدوار إباحية في أفلام إباحية مع عدة رجال في نفس الوقت ، وهاتف عائلتي وعائلته ليخبرهم أنني سيئة السمعة ، لا أستطيع أن أصف صدمتي وأنا أرى زوجي يهتك عرضي ، حطمني ولم أستطع عمل أي شئ سوى الذهاب إلى المسجد والدعاء بأن ياخذ الله حقي ، بكيت وسط المسجد بحرقة ، بعد عدة أشهر هاتفني قائلا : إنه مخطئ ، وطلب العفو ، أنا قد حرمت نفسي عليه ليوم الدين ولن أسامحه ، كذلك عرفت أنه يعيش مع امرأة منذ ١٠ سنوات وإلى الآن ، وفي بداية ٢٠١٤ أردت أن أحكي قصتي لشخص لا أعرفه وشاءت الصدفة أن تضع أمامي شخصا أصبحت أحبه حبا كبيرا ، ولا أتصور حياتي من دونه مع العلم أنني شريفة عفيفة . هل صحيح أن زواجي أصبح باطلا شرعا ؟ وأريد النصيحة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقك فرجا قريبا ، وأن يزيل عنك ما أصابك من هم وحزن وأذى ، جراء اتهام زوجك لك بالباطل ؛ فإن اتهام البريء بالباطل جريمة منكرة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال) رواه أبو داود (5129) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقد سبق الحديث عن اتهام البراء بفعل الفاحشة فليراجع في الفتوى رقم : (216444) .

أما تحريمك لزواجك ليوم الدين فلا يترتب عليه : لا طلاق ، ولا ظهار ، ولا فسخ لعقد النكاح ؛ لأن هذه الأمور بيد الرجل ، غاية ما يترتب عليه هو كفارة يمين عند الحنث ، وذلك في حالة ما إذا رجعت إلى معاشرته ، وقد سبق بيان ذلك وبيان كفارة

اليمين في الفتوى رقم : (110010).

ثانيا :

أما هذا الرجل الأجنبي الذي تعرفت عليه : فالواجب عليك قطع علاقتك به فورا ، حذرا من أن يستزلكما الشيطان للوقوع في الإثم والخطيئة ، خصوصا وأنتك تعانين من ظروف صعبة مع زوجك ، واعلمي أن أي استرسال في العلاقة مع هذا الرجل : فإنما هو من قبيل خطوات الشيطان التي حذر الله تعالى منها عباده بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) النور/21 .

والذي ننصحك به :

مادام زوجك على هذه الصفات والأخلاق التي ذكرتها فإنك تطلين منه الطلاق أو الخلع ، فإن لم يوافق على ذلك فإنك ترفعين أمرك إلى القضاء ، ثم بعد حصول الطلاق وانتهاء العدة فلك الحق في الزواج بمن تشائين ، ممن هو مرضي في دينه وخلقه .

وفي النهاية ننبهك على أن قولك (وشاءت الصدفة) قول خاطئ وإنما يقال : شاء الله .

والله أعلم .